الحديث 418 : كانت أموال بني أبي النضير مما أفاءه ا على رسوله الخ .

الحديث الثالث عشر : عن عمر بن الخطاب Bه قال [كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على رسوله صلى ا عليه و سلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب و كانت لرسول ا صلى ا عليه و سلم خالصا فكان رسول ا صلى ا عليه و سلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع و السلاح عدة في سبيل ا عز و جل] .

قوله كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على رسوله يحتمل وجهين .

أحدهما أن يراد بذلك أنها كانت لرسول ا صلى ا عليه و سلم خاصة لا حق فيها لأحد من المسلمين و يكون إخراج رسول ا صلى ا عليه و سلم لما يخرجه منها لغير أهله و نفسه تبرعا منه صلى ا عليه و سلم .

و الثاني : أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو و غيره صلى ا عليه و سلم و يكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المصرف و إخراج المستحق و كذلك ما يأخذه صلى ا عليه و سلم لأهله من باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك في المصرف و لا يمنع ذلك قوله { ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى } لأن هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك قال ا تعالى { ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فﷲ و للرسول و لذي القربى } الآية فأطلق على كونه إفاءة على رسوله مع الاشتراك في المصرف .

و في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة .

و في لفظه : ما يوجه الجمع بينه و بين الحديث الآخر [كان رسول ا صلى ا عليه و سلم لا يدخر شيئا لغد] فيحمل هذا على الادخار لنفسه و في الحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله على أنه لا يكاد يحصل شك في أن النبي صلى ا عليه و سلم كان مشاركا لأهله فيما يدخره من القوت و لكن يكون المعنى أنهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم حتى لو لم يكونوا لم يدخر .

و فيه دليل على تقديم مصلحة الكراع و السلاح على غيرهما لا سيما في مثل ذلك الزمان و المتكلمون على لسان الطريقة قد جعلوا - أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل